المجلس)586(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب دية الاصابع وقال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه الدواء - 00:00:02

يعني الخنصر والابهام وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحو بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين يقول البخاري رحمه الله وقد اورد تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس رضي الله عنهم طريقين انه قال انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

قال هذه وهذه سواء يعني الحنجرة يعني ومعنى هذا ان الاصابع كلها لا فرق بينها في الدين. لا فرق بين والابهام وغيرها من الاصابع. كل اصبع منها كما جاء في بعض الروايات - 00:01:12

من الابل في عشر من الابل والعشر الاصابع يكون فيها وبكل عشر العبودية عشو الدية كما فيها ثمانين بالمئة فالاصابع اعتدي عليها وفيها السيئة الكاملة. واذا اعتدي على بعضها ففيه - 00:01:42

على واحد منها ففيه العشب عشب الدين. وهذا يعني سواء في الاعتداء او بالخطر لانه من المعلوم ان تكون في الخطأ وتكون في العمد ذاته نزل على القطار اذا نزل عن وفي لكل اتبع عشر من اليمين اي عشر - 00:02:22

اي ان الاصابع الاصابع اليدين في هدية كاملة بمعنى ان كل واحد احد منها له عشر وايضا كذلك لا فرق بين بينها وان كانت تتفاوت يعني في يعني عظم فائدتها واختلاف بعضها عن بعض في عظم الفائدة الا ان - 00:02:52

الشريعة جاءت بالتسوية بين الابهام وغيرها. ومن المعلوم ان الابهام اعظم فائدة من لان الابهام هي التي تقابل الاصابع الاخرى في اي بالشد بها والمسك بها ومع ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء مطرقان الطريقة الاولى - 00:03:22

الثانية الطريقة الثانية فيها عن الأولى ان فيها تصريح تصريح للسماع ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه سواء صرح بالسماع او لم يصرح - 00:03:52

كل الاحاديث التي عن سواء مصرح فيها في السنة او غير مصرح هي ثابتة. ومن المعلوم ان مراسيل الصحابة يعني اذا اضافوا الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو حجة سواء كانوا سمعوه او لم يسمعوه وانما سمعوه من - 00:04:12

رسول الصحابة حجة اعتبر يعول عليها وابن عباس رضي الله عنه من المسلمين رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو احد السبعة الذين يعتبرون من المسفرين. من حضر - 00:04:32

رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين يقول فيهم الشيوخ في اخر العيدية المكثرون في رواية الاثر ابي هريرة يليه ابن عمر وانس البحر ابن عباس والخدري وجابر وزوجة النبي هؤلاء سبعة يعتبرون هم الذين افقروا من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

ومع كثرة روايته فان اكثر ما جاء عنه ليس فيه تصريح للسماع ومع هذا يقول ومع هذا الامر كما قلت ان مراسيل الصحابة كلها حجة فلا يؤثر ما ولا من صرح به بالسماع وما لم يفرح به الاسلام. وقد قيل ان الاحاديث التي فضح فيها الاجتماع قليل - 00:05:22

ابن حجر سبق ان ذكر في بعض المواضع من هذا الشرع الباري ان من العلماء من قال انها تبلغ عشرة او ما يقرب من عشرة وقال هذا ليس بصحيح ثم قال انني عددت منها - 00:05:52

يعني جملة وانها بلغت كذا ولو تتبعت لبلغت يعني كذا اذا هذا الذي ذكر غير صحيح وهذا وهذا الذي ذكره من البخاري هنا الطريقة الثانية فيها قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:06:12

وسلم يقول نحوه اي انه ذكر هذه الطريقة الثانية بان فيها تخليص للسماء عند ابن عباس وكما قلت لا يؤثر ويغفر لكون انه قليل فان فانه البخاري رحمه الله ذكر هاتين الروايتين غادية الاولى ليس فيها فصيحة للسماء - 00:06:32

السماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان ترى فيه الصحابة حجة ولا يؤثر من كونه صرح هذا المصرح وكل ما جاء عن ابن عباس يغيب الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:02

واحبة معتبرة عند العلماء طلب التصريح شيخ طلب التصريح اذا كان الراوي يعني مدلل وهذا لكن هذه قضية قضية تفريق للسماع في شيء القلة. قلة يعني قدرة يعني سماع ابن عباس اي ما يصرح به السماء فهو ذكر السماء لا لان القضية فيها رفع مدريد - 00:07:21

الصحابة كلهم حدود كلهم حدول نقاط لا يحتاجون الى الاحد ولا تعذيب لاحد لانه بعد تعديل الله عز وجل له ورسوله صلى الله عليه وسلم ليسوا في حاجة الى تعبير المعذبين - 00:07:51

قال باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب ام يقتص منهم كلهم؟ وقال مقرب عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل ان له سرق فقطعه علي رضي الله عنه. ثم جاء باخر وقالا اخطأنا. فابطل شهادتهما واخذا - 00:08:11

الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما قال باب اذا اصاب قوما من رجل هل يعاقب ام يقتص منه كلهم؟ باب اذا اصاب رجل اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب؟ ام هل يعاقب - 00:08:41

الجميع او يقتص منهم او يقتص منهم آآ اورد البخاري والله هذا الشعبي عن علي عن علي رضي الله عنه انه جاءه ابنان وشهدا على رجل بانه قرأ وقطعه ثم جاءوا باخر وقالوا اننا اخطأنا في الاول هو هذا مو جاء في الاول يعني ذاك الذي قطع بيده - 00:09:01

يعني من اخطأنا ليس اذن عليه. والذي فرقه هذا الذي جاءوا به اخيرا فافضل شهادتهما يعني عن الاخير هذا ما ما عول على كلامه ما عول على كلامه الزمهما بيد - 00:09:31

الذي قطعت يده يعني هي في اليد التي قطعت وقال لو علمت انكم قصدتما لانكم وهذا هو محل في هذا الباب. لانه سيقطع الاثنين لانه تسببوا لانه سيقطع الاثنين بالواحد يعني ففيه يعني معاقبة الجميع - 00:09:51

لكونهم حصل منهم يعني آآ اضرار بواحد هل يعاقب الجميع او يقتص منه اذا كانت القضية فيها قتال. واذا قوله علي كان علي رضي الله عنه لو علمت انكما قصدتكما فقدتما اي - 00:10:21

بان اشتريتم عليه وكذبتم لقطعتكما لان قطعه انما هو بسببكما فاذا يعاقبكما بان نرفع ايديكما واذا فنام علي رضي الله عنه يعني سيقطع الاثنين الاثنين بالواحد هذا هم معاقبة الجميع وقد فعلوا او شهدوا - 00:10:41

شهادة قطعت بهذا الرجل فغرمهما بينهما وقال لو علمت انك من قصدتما اتعمدتما من اجل وانما الذي حصل خطأ لقطعتكما اي بسبب اه وضعت بشهادتهما ففي معاقبة الجماعة اه على فعلهم الواحد. قال وقال - 00:11:11

بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان غلاما قتل ضيلا قال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم. ايه. ثم اورد البخاري رحمه الله هذا الاثر - 00:11:41

وقال فيه وقال لي محمد البشار هذا بدعة وعبر هنا بقوله وهذه تكررت في صحيح البخاري كثيرا اقول البخاري عن وقال لي فلان ما يقول حدثني فلان لا يقول فيها حدثني فلان وانما يقول قال لي فلان والعلماء لهم اقوال في مراد البخاري - 00:12:01

لانه ما نصح عن قصده ولا وما ذكر لكتابه خطبة يذكر فيها يعني مقاصده ويعني منهجه. وانما عرف ذلك بالتتبع والبعث يعني ايه نشتمل عليه صحيح. فمن العلماء من قال ان هذا انه يستعمل هذه الصيغة - 00:12:31

حين اذا كان اخذ عن شيخه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحديث. والمقصود بالمذاكرة الشيخ ما جلس ليحدث الناس وليتلقوا عن الحديث يعني يبحثون الحديث على سبيل المثال قالوا انه ما كان عن سبيل مذاكرة يأتي به وقال لي يعني حتى يتميز عما اخذ عن طريق التحديث. لان - 00:13:01

الشيخ عندما يذاكر ويقول ذاكرة واحدة ثم يأتي مذلة بشيء على شيء نكون ما جلس للتحديث ليحدثهم بهذا الحديث وانما جاء عربا وجاء تبعا وجاء في دلال في حال المذاكرة - 00:13:31

قال بعض العلماء هذا لكن الحافظة بن حجر يقول قال ذلك وهو من اهل التتبع والاخرى صحيح البخاري انه المعرفة التامة مقاصد البخاري لكونه بهذا الكتاب وظن بعض المواضع الى بعض وخرج بشيء او بخلاصة - 00:13:51

او بالنتيجة عن طريق الاستقرار قال انه يستعمل هذه الصيغة لامرين اما ان يكون في الاسناد راو يقل عن شرطه وفي هذه الحالة يستعمل عن شيخه وقال لي واحيانا يستعمل ذلك فيما اذا كان اثرا. يعني ينتهي الى الصحابة. اذا كان ينتهي الى صحابي فهو يستعمل هذه الصيغة - 00:14:21

وهذا من اهل القبيل لان هذا اثر عنهما ليس في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اثر عن عمر يقول الحافظ ابن حجر فان البخاري يستعمل هذه السيرة كما عرف بالاستقراء من صنيعة ان واحدة من امرين ان لكون - 00:14:51

فيه راو يقل عن شرطه او لكون المتن ليس حديثا عن رسول الله فهو وانما هو اثر عن صحابي او من الصحابة. انما هو عن صحابي او من دونه. وهو يستعلم هذه الصيغة - 00:15:11

كان يروي او يسأل عن كيفه وقال لي وهذا كثيرا. ما يأتي في صحيح البخاري وقال لي والانسان اذا تتبع ما قاله ابن حجر انه يستعمل هذا كثيرا فيما المتن ومعزوا الى صحابي او الى كافر - 00:15:31

معدوهم الى الى صحابي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وسبق ان الرجل نظيره نظير هذا الذي انشره الان الحديث الذي او الاثر الذي عددناه كتاب ما جاء في امامة مفهوم متبع صلاة - 00:15:51

باب امامة الرسول والمبتدع. فانه ذكر عن بعض شيوخه احد شيوخ انه قال وقال لفلان. قلنا انت الى ان عثمان رضي الله عنه لما كان محفورا في الدار وكان يصلي بالناس احد الذين قاموا بالفتنة - 00:16:11

وحصروه في داره فجاءه رجل وقال يا امير المؤمنين انك امام عامة وهذا الذي يصلي بالناس امام فكره وماذا امرنا قال الصلاة من خير ما يفعله الناس. فان احسنوا فاحسنوا معهم وان اساءوا فاستنوا بساعتهم - 00:16:31

هذا الاثر بقوله وقال لفلان مثل ما هو موجود يعني انه اثر ينتهي الى ان غلام نعم ان غلاما قتل فيلا نافع يقول ان ابنه نافع نافع عن ابن عمر - 00:16:51

عمر او ان غلام عن ابن عمر عن عمر نعم عن ابن عمر ان غلاما قتل نعم فقال عمر لو اشترك فيها اهل الظلام. قال عمر لو اشترك فيها اهل الصنعة لقتلتهم به. يعني لو اشترك بقتله اهل صنعاء لقتلتهم به - 00:17:21

وهذا هم يعني الجماعة بالواحد او يعني معاقبة الجماعة على واحد فانهم يعاقبون جميعا. فانهم يعاقبون جميعا لو لو سمع اخواننا على قتله لقتلتهم به يعني معنى هذا ان النقاط اذا حصل اشتراك في الجماعة في قتل زاد كلهم باشروا قتله يعني - 00:17:51

كل واحد ما قتل واحد قتله جماعة يعني واحد اعان او واحد تسبب واحد اشار يعني لكن هنا المباشر المباشر للقتل جماعة ايقتلون ويقتلون بالوعد وان جماعة فكلهم قتلة ما قتل واحد منهم ما قتله واحد منهم يقتلون به لانه لو - 00:18:21

لو لو لم يقتلوا به لا ادى الى ان الجماعة الذين يريدون ان يتخلصوا من انسان وان خلاص فاذا واحد قتل به او قتله جماعة قتلوا به. قال وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه - 00:19:11

انه قال ان اربعة قتلوا صبيا. فقال عمر مثله. ثم ذكر هذا الاثر ان اربعة قتلوا صليا فقال عمر مثله يعني لقتلته به قتلته به يعني الجماعة هي الغلام سابقا لقضية ثانية ونفس الغلام الاول ولا هذي الثانية - 00:19:41

نعم فقال عمر لو اشترك قال ابو بكر الزبير وعلي وزويد ابن مقرن من لطمة قال ابو بكر وابن ابو بكر وابن الزبير وعلي هذا فيه خاص

وانه يكون في ان يكون في الاعضاء ويكون ايضا في الضرب. لكن - 00:20:11
ان هذا فما هو معلوم لا يقوم الا بما تحقق بممادلة. اما اذا لم يتحقق المماثلة فانه لا يكون مقاطعا تحقق المماثلة لانه قد الشيء الذي يمكن يتحقق بدون زيادة وبدون اعتداء يفعل به. هذا بيد الله - 00:20:51
قال واقال عمر من ضربة بالزرة واقال علي من ثلاثة اصوات. وقال علي من ثلاث اصوات الحج زيدت من حجي زيادة على الحد المحدد يعني اقاد بها للجالس الذي جلبه وذاك الزيادة قال واختص - 00:21:11
من صوت وخموس قال حدثنا مسدس قال يحيى عن سفيان قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله قال قالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير الينا قال فقلنا كراهية المريض في الدواء - 00:21:51
لما افاق قال الم انهكن انزل الدوني؟ قال كنا كراهية للدواء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لذا وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدني - 00:22:31
الحديث المرجوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وفيه معاقبة الجماعة عمله عند الواحد وذلك لان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده جماعة من اصحابه من اهل بيته وغيرهم - 00:22:51
وهو دواء يبعث الان يتركون او يقدمون هم بعدين ارأوا ان يظلموا قالوا لان هذا هذا النهي يعني يعني ينفتح العافية بهذا الدواء ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال يعني معناه انه وهم يريدون - 00:23:11
فلما افاق وانتبه قال لماذا؟ الم انهكم الجميع؟ قلنا يا رسول الله يعني قلنا كراهة للدواء يعني يفهمنا انك نهيتنا لان لان من لم يكره الجواب فخشينا انك تكره الدواء ونحن نرى ان الدواء فيه جائزة - 00:23:51
ان شاء الله فقال لا ينفع احد في البيت الا نده وانا انظر الى الاساس فانه لم يشهد الجماعة اللي كانوا حاضرين الذين باشروا هم الذين لن يباشر كلهم رفع في دمهم مثل ذلك الذي وضع في فمه. ان الجماعة - 00:24:11
الجماعة يعني عوقبوا يعني بمقابل عملهم لوحد عملهم بواحد اه صارت هذه المعاقبة في جماعة بسبب فعلهم هذا هو محل نيران ان يعاقب الجميع او منهم يعني عوقب الجميع. لم يعاقب الذين ينجيوهم فقط وبادروا - 00:24:31
في الحد الحاضرين الذين ما اخذوا على ايديهم وقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهاهم القرآن يردوه وكان عن الامتناع عن ما نهى عنه متعين لكنه اجتهدوا وفهموا هذا فهم - 00:25:01
الحاضرون جميعا الذين باشروا والذين لم يباشروا كلهم لدوا مثل هذا الذي في افواههم قال باب القسامة قال مسدس. قال حدثنا يحيى عن سفيان. قال حدثنا موسى ابن ابي موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبدالله - 00:25:21
قال قال عائشة اقرأوا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها مددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما - 00:25:51
ما افاق قال الم انهكن اندل الدوني؟ قال قلنا كراهية للدواء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما منكم احد الا لذا وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم - 00:26:11
الجميع الصحابة رضي الله عنهم في حوض النبي صلى الله عليه وسلم فهم كلامهم لانه لو وكان الامر بالغ بين ان يكون كونه منعهم اصلا او انه لكونه كره الدواء لكونه كره - 00:26:31
اقدم على ابنه وفهموا هذا الفهم والرسول صلى الله عليه وسلم عاجبهم بعد ذلك وبينوا له السبب الذي جعل المسلمون على ذلك واخيرا امر بان يلدوا جميعا كما يرد عليه الصلاة والسلام وعبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:27:01
هذا هو احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين الذين عرفوا بالفخذ وهم مرجع يرجع اليهم في الفهم والفقه في الدين. في زمن التابعين وهم من التابعين. سبعة في الذين اشتهروا يقال لهم الفقهاء السبعة احدهم عبد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود هذا الصحابي هذا التابعي الذي يروي عن عائشة - 00:27:21
رضي الله تعالى عنها وارضاها صافي والله تعالى اعلمك وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين - 00:27:51